

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

مسلم وغيره من حديث أبي الدرداء أن النبي A أتى على امرأة محج على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله A لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له والمحج الحامل فإن مثل هذه العلة كائنة في المشتراة ونحوها وقد قال A في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تستبرأ بحيضة أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ويشهد له ما عند الدارقطني من حديث ابن عباس وما عند الترمذي من حديث العرياض ابن سارية وما عند أبي شيبة من حديث علي مع أن ظاهر هذا العموم يشمل المشتراة ونحوها وكونه في سبايا أوطاس لا يوجب تقييده بذلك لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد ورد ما يدل بعمومه على استبراء المشتراة ونحوها فأخرج أحمد والطبراني من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله A لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره ولكن إسناده ضعيف قال في مجمع الزوائد في إسناده بقية والحجاج